

النقل

مادة (٣٢) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناءً على طلبه .
ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل فى مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالنقل .

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بذات الوحدة أو خارجها .

ويكون نقل شاغلي الوظائف القيادية من وحدة إلى أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة (٩٩)

يشترط لنقل الموظف ما يأتي :

١ - أن تكون الوظيفة المنقول إليها شاغرة وممولة في موازنة الوحدة ، أو أن ينقل الموظف بالمستوى الوظيفي ، أو ينقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - أن يستوفى الموظف اشتراطات شغل الوظيفة المنقول إليها .

٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) في ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧

٣ - أن يكون النقل بناءً على طلب الموظف ، أو بناءً على طلب الوحدة المنقول منها أو الوحدة المنقول إليها تحقيقاً للمصلحة العامة .

٤ - أن تسمح حاجة العمل بالوحدة المطلوب النقل منها ، بالنقل .

٥ - موافقة الوحدة المنقول إليها .

٦ - ألا يفوت النقل على الموظف دوره في الترقية إلا إذا كان بناءً على طلبه .

٧ - ألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها الموظف عن مستوى وظيفته الأصلية .

مادة (١٠٠)

لا يجوز نقل الموظف من غير شاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية من وحدة إلى أخرى إلا بعد العرض على لجنتي الموارد البشرية في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها طبقاً لأحكام القانون .

ويكون النقل نافذاً من تاريخ صدور قرار النقل من الوحدة المنقول منها الموظف على أن يحدد فيه الجهة والوظيفة المنقول إليها .

مادة (١٠١)

على إدارة الموارد البشرية ، إذا تقدم الموظف من غير شاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بطلب لنقله إلى وحدة أخرى ، أن تثبت على الطلب تاريخ وروده ، وأن تعرضه على لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تال لها مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته ، على أن يوضح بهذه المذكرة مدى توفر شروط النقل بشأنه .

مادة (١٠٢)

على إدارة الموارد البشرية في الوحدة المنقول منها الموظف أن ترسل قرار نقله وملف خدمته وما يفيد إخلاء طرفه إلى الوحدة المنقول إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار النقل .

ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة إقرار من الجهة المنقول منها الموظف بخلو طرفه ما لم يكن التأخير راجعاً إلى الموظف.

مادة (١٠٣)

يستحق الموظف المنقول كامل أجره من الجهة المنقول منها حتى تاريخ إخلاء طرفه ،
ما لم يكن منتدباً إلى الجهة المنقول إليها .
ويستحق الموظف كامل أجره من الجهة المنقول إليها من تاريخ تسلمه العمل بها .

مادة (١٠٤)

يحتفظ الموظف المنقول بميعاد استحقاق العلاوة الدورية ، وبأرصدة إجازاته الاعتيادية
المستحقة عن وظيفته السابقة وتعتبر خدمته متصلة .

مادة (١٠٥)

لا يجوز للوحدة أن تستخدم النقل كوسيلة لجزاء الموظف .